

## النظام الداخلي لمؤسسة أم اليتيم للتنمية

### Um-Al yateem for Development Foundation

#### المادة (1): الاسم

مؤسسة أم اليتيم للتنمية منظمة مجتمع مدني ليس لها أي صفة أو نشاط سياسي يكون مقرها العراق/ محافظة بغداد/ مدينة الحرية/ شارع 30/ محلة (438)، دار 21/25/146 ولها أن تفتح فروعاً في أنحاء العراق كافة.

#### المادة (2):

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام كما لها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بما يساعد في تحقيق أهدافها ويمثلها رئيسها أو من ينيبه أمام القضاء والجهات الأخرى.

#### المادة (3): شعار المؤسسة



مؤسسة أم اليتيم للتنمية

Umelyateem for Development Foundation

#### المادة (4): أمدان المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي:-

1. تعزيز التنمية (بأشكالها) لشرائح المجتمع خاصة المهمشة.
2. أشاعة مبادئ الشفافية وحقوق الانسان ومراقبة مراعاتها في اداء مؤسسات الدولة.
3. تقوية مشاركة المجتمع في المساءلة وصناعة القرار.
4. التشاركية الفعالة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
5. توجيه نشاطاتها للاستفادة من الفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية في الدستور والقانون النافذ.

#### المادة (5): تحقيق الامدانة

تسعى المؤسسة لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:-

1. توعية المستهدفين لأرساء المبادئ التي تهدف المؤسسة الى اشاعتها.
2. توفير فرص التدريب وبناء القدرات والتمكين لشرائح المجتمع المستهدفة لتحقيق التنمية المستدامة.
3. تنفيذ استطلاعات الرأي والاستبانات وتحليل نتائجها.
4. كتابة تقارير الرصد والمراقبة.
5. متابعة التشريعات ذات العلاقة بأهداف المؤسسة.
6. أية وسائل أخرى لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ونظامها الداخلي والقوانين النافذة في العراق.

#### المادة (6): العضوية في المؤسسة

يقبل بقرار من رئيس المؤسسة:-

1. كل عراقية او عراقي لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاماً يعمل في المؤسسة أو يقدم خدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإدامة عمل المؤسسة ويؤمن بأهدافها ويساعد على تحقيقها.
2. حسن السمعة والسلوك.
3. قبول نظام المؤسسة كتابة.



### المادة (7): إجراءات الانتماء

1. يكون الانتساب بطلب تحريري عن طريق ملء استمارة معلومات خاصة بالمؤسسة يوقعه صاحب العلاقة.
2. يؤيد الطلب من قبل عضوين من الهيئة العامة في المؤسسة.
3. يتولى رئيس المؤسسة البت بالطلب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً ويصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه ويبلغ طالب الانتساب بالقرار.
4. لطالب الانتساب الاعتراض على القرار أمام نفس الجهة وبيت بالقرار خلال 7 ايام ويكون القرار قطعياً.
5. لرئيس المؤسسة منح عضوية فخرية في المؤسسة للأشخاص الذين يقدمون أعمال كبيرة تصب في خدمة أهداف المؤسسة.

### المادة (8): فقدان العضوية

يفقد عضو الهيئة العامة في المؤسسة صفة العضوية في إحدى الحالات التالية:-

1. الوفاة.
2. إذا قدم استقالة وقررت الهيئة الادارية قبولها.
3. صدور قرار من الهيئة الادارية بإيقاف نشاطه.
4. تم فصله من المؤسسة بقرار من الهيئة الادارية.
5. إذا حُلت المؤسسة.

### المادة (9): هيكلية المؤسسة

تتكون المؤسسة من رئيس المؤسسة والهيئة العامة والهيئة الإدارية.

### المادة (10): رئيس المؤسسة

رئيس المؤسسة:

1. هو الشخص الذي طرح فكرة تأسيس المؤسسة وأعد نظامها الداخلي ورصد رأس المال لأنشائها ووفر الدعم المعنوي والمادي لها منذ بدايتها حتى اكتمال تأسيسها.
2. يشغل رئاسة الهيأتين العامة والإدارية وله الصلاحيات الآتية:  
أ- يتولى رئاسة جلسات الهيأت العامة والإدارية واللجان ويشرف على كافة الأعمال.  
ب-أقالة وقبول استقالة اعضاء الهيئة الادارية.



- ج- يوقع جميع الكتب و المراسلات والحوالات المالية والصكوك منفرداً أو مجتمعاً ويبرم العقود والاتفاقات وله حق التقاضي باسم المؤسسة.
- د- له دعوة الهيئات لجلسات استثنائية وفقاً لهذا النظام.
- هـ- يمثل المؤسسة أمام الغير وفي المحافل الرسمية والشعبية.
- و- يعين من ينوب عنه.

### المادة (11): صلاحية نائب الرئيس

في حالة غياب رئيس المؤسسة لأي سبب كان أو تعذر قيامه بمهامه لأسباب قاهرة يمارس النائب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (10) وتوقيع المراسلات والكتب الصادرة عن المؤسسة.

### المادة (12): الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من:-  
مجموع الأعضاء المسجلين في سجل العضوية حسب ما مذكور في المادة (6) من هذا النظام.

### المادة (13): مهام الهيئة العامة

للهيئة العامة اجتماعات دورية تعقد سنوياً للاطلاع على أعمال الهيئة الإدارية ولبحث وتقرير ما تعرضه الهيئة الإدارية على جدول أعمال ذلك الاجتماع، ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو إذا طلبت الهيئة الإدارية أو 20% من أعضاء الهيئة العامة.

### المادة (14): الهيئة الإدارية

هي مجموع من الأعضاء المنتخبين الذين يتولون الشؤون الإدارية للمؤسسة ويعملون على تسيير امورها وتحقيق اهدافها بالوسائل المنصوص عليها في هذا النظام وتتكون من خمسة اعضاء.

### المادة (15): آلية الانتخاب

#### أولاً:- الهيئة الادارية

1. يتم انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بالاقتراع السري المباشر للمرشحين من قبل الهيئة العامة وبالاغلبية البسيطة.



2. تثبت اسماء خمسة من المرشحين الفائزين بأعلى الاصوات من خلال محضر انتخابي وبحضور قاضي او محامي.
3. تكون الفترة الانتخابية سنتان.
4. يمكن زيادة اعضاء الهيئة الادارية او استبدالهم اثناء الفترة الانتخابية عن طريق اجراء انتخابات تكميلية بأقتراح من رئيس المؤسسة وموافقة الاغلبية البسيطة من اعضاء الهيئة الادارية وحسب الآلية الموضحة في الفقرة (1) من نفس المادة.

### ثانياً:- رئيس المؤسسة والناخب

يتم انتخاب رئيس المؤسسة ونائبه من الاعضاء الخمسة الذين حصلوا على الاصوات الاكثر عدداً وحسب التسلسل من انتخابات الهيئة العامة.

### المادة (16):

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعين اساسيين كل ستة اشهر تعقد بكامل اعضاء الهيئة الادارية ولها أن تجتمع اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس بالأغلبية البسيطة من أعضاء الهيئة الإدارية ويرأس الاجتماعات رئيس المؤسسة أو مَنْ يخوله.

### المادة (17): صلاحيات ومهام الهيئة الادارية

تقوم الهيئة الإدارية بالمهام الآتية:-

1. فصل واقالة وقبول استقالة اعضاء الهيئة العامة بالاغلبية البسيطة.
2. تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم ومهامهم وقبول استقالتهم والاستغناء عنهم.
3. توزيع أعمالها على لجان فرعية تحدد صلاحيتها بقرار من رئيس المؤسسة.
4. لها أن تستعين ببعض اعضاء الهيئة العامة لانجاز أعمالها وان تستعين بمستشارين فنيين من خارج المؤسسة.
5. لها تأسيس مجلس استشاري لأعداد وتقييم برامجها، ولايشترط بالمستشارين الفنيين او اعضاء المجلس الاستشاري ان يكونوا أعضاء في الهيئة العامة.
6. تأليف اللجان وتسميتها واختصاصاتها وإنهاء أعمالها.
7. مناقشة الخطة السنوية لمشاريع المؤسسة وأقرارها.



8. استحصال وحفظ الأموال وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة موجوداتها ولا يجوز التصرف بالأموال إلا بقرار صادر من رئيس المؤسسة أو من يخوله.
9. أعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وفعاليتها وأعمالها.
10. أعداد الحسابات السنوية الختامية للمؤسسة وميزانية السنة القادمة.
11. إدارة مشاريع المؤسسة و الفروع التابعة لها، كما وتختص الهيئة الإدارية بجميع الشؤون المتعلقة بالمؤسسة وأدارتها غير الواردة أعلاه.

### المادة (18): مالية المؤسسة

- تتكون مالية المؤسسة من الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تحصل عليها المؤسسة من مختلف الجهات وغيرها وكالاتي:-
1. المنح والمساعدات التي تحصل عليها المؤسسة من داخل العراق وخارجه.
  2. ريع المطبوعات والنشرات والدورات التدريبية والمشاريع التي تقيمها المؤسسة.
  3. بدلات الاشتراك السنوي للأعضاء والبالغة 1000 (الف) دينار من العملة العراقية للعضو الواحد.
  4. بدلات الاشتراك الشهري لأعضاء الهيئة الادارية البالغة 25000 (خمس وعشرون الف) دينار عراقي لكل عضو.

### المادة (19): سجلات المؤسسة

تمسك المؤسسة السجلات التالية:-

1. سجل الأعضاء:- يدون فيه أسماء أعضاء المؤسسة وعناوينهم وأعمارهم وعدد أولادهم وتاريخ انتسابهم.
2. سجل القرارات:- ويدون فيه قرارات رئيس المؤسسة و الهيئة العامة والهيئة الإدارية وأية لجان في المؤسسة ويوقع عليه من قبل الرئيس أو من يخوله.
3. سجل الحسابات:- يدون فيه كافة مصروفات المؤسسة ونفقاتها.
4. سجل الاموال:- يدون فيه ايرادات المؤسسة ومدخولاتها.
5. سجل المراسلات:- الصادرة والواردة ويدون فيه الأرقام والتواريخ والجهات الصادرة إليها والمراسلات الواردة منه.
6. سجل الموجودات:- يدون فيه كافة الموجودات الثابتة للمؤسسة.
7. للمؤسسة مسك أية سجلات أخرى غير الواردة في المادة (19) وبما يتفق وأهدافها.



### المادة (20): آلية تعديل النظام الداخلي

- من اجل اعادة تنظيم شؤون المؤسسة وتماشياً مع توسعها وتطوير نشاطاتها
1. يجوز تعديل هذا النظام بأقتراح من الهيئة الادارية وبالاعلبيية البسيطة من اعضائها.
  2. يقدم مقترح التعديل الى الهيئة العامة ويتم التصويت عليه بالاعلبيية البسيطة من اعضائها.

### المادة (21): آلية الحل والاندماج والتجزئة

#### اولاً:- حل المؤسسة

1. تتخذ المؤسسة قرارها بالحل للاسباب الآتية:-  
أ- صعوبة تحقيق الاهداف المرسومة للمؤسسة.  
ب- صعوبة الوصول للموارد المالية التي تديم عمل المؤسسة.
2. تحل المؤسسة بقرار من الهيئة الادارية بالاجماع ومصادقة من رئيس المؤسسة.
3. في حالة حل المؤسسة تؤول الاموال المتأتية من المنح والمساعدات الى منظمة اخرى تماثلها في الاهداف تحدها الهيئة الادارية بأجماع اعضائها. وتوزع باقي الاموال المنقولة وغير المنقولة بعد التصفية والوفاء. بالالتزامات المالية الى الجهة التي تحدها الهيئة الادارية وبأجماع اعضائها وبما لايتعارض مع القانون النافذ.

#### ثانياً:- الاندماج والتجزئة

- ترتأى المؤسسة الاندماج مع منظمة اخرى مشابهة لها في الاهداف وبالآليات الآتية:-
1. بقرار من الهيئة الادارية بالاجماع ومصادقة من رئيس المؤسسة يتم تجزئة المؤسسة او اندماجها مع منظمة اخرى مشابهة لها في الاهداف.
  2. تنقل اموال المؤسسة الى المنظمة الجديدة بقرار من الهيئة الادارية وبأجماع اعضائها.
  3. في حالة الاندماج يُلغى النظام الداخلي للمؤسسة ويؤسس نظام داخلي جديد للمنظمة الجديدة.
  4. للمؤسسة حق التجزئة عن الشبكة التي انظمت اليها وكذلك مناقلة اموالها بين المشاريع التي تتولى تنفيذها وتصدر هذه القرارات من الهيئة الادارية بالاجماع ومصادقة رئيس المؤسسة.

### المادة (22):

1. تختتم جميع مراسلات المؤسسة بالختم الخاص بها.
2. يستخدم شعار المؤسسة في المخاطبات الرسمية كافة.